

## تنظيم حق الانتخاب للبنانيين الموجودين في الخارج

**مادة ١ :** تعتبر كلُّ سفارة لبنانية - كما وكل قنصلية تعينها وزارة الخارجية ، والقنصلية في هذا القانون بمثابة السفارة - قلم اقتراع ، ويعيّن السفير أو القنصل المنتدب من الوزارة هيئة مؤلفة من رئيس وكاتب ومعاونين للرئيس وذلك قبل خمسة أيام من تاريخ الانتخاب ، ويجب أن تكون هذه الهيئة حاضرة طوال مدة الأعمال الانتخابية .

**مادة ٢ :** للناخبين المتواجدين خارج الأراضي اللبنانية أن يشتركوا بالإقتراع في القلم المنشأ لدى السفارة اللبنانية الأقرب اليهم وفقاً للفقرة الأولى أعلاه ، شرط :

(أ) أن تكون أسماءهم مقيّدة في القوائم الانتخابية الموجودة لدى السفارة اللبنانية والتي تكون وزارة الداخلية قد أرسلتها الى السفارة على أقراص مدججة (CD) قبل أسبوعين على الأقل من يوم الإقتراع المحدد. بموجب قرار من وزير الداخلية.

(ب) أن يسجلوا أسماءهم قبل أسبوع من يوم الإقتراع .

(ت) أن يبرزوا يوم الإقتراع بطاقتهم الانتخابية أو جواز سفرهم .

**مادة ٣ :** فور انتهاء مهلة الأسبوع لتسجيل أسماء الراغبين في الإقتراع ، ينظّم رئيس القلم قائمة بهؤلاء الأشخاص ويوقعها مع سائر أعضاء الهيئة ويرسلها الى وزارة الداخلية قبل حلول يوم الإقتراع .

**مادة ٤ :** يجري الإقتراع بواسطة الظروف التي تقدّمها وزارة الداخلية ويحقّ للمرشحين تعيين مندوبين لهم في أقلام الإقتراع بالسفارات ، وعلى هيئة القلم أن تلتزم طيلة الأعمال الانتخابية بأصول الإقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة ٥ :** فور الإنتهاء من الفرز وإعلان نتيجة الإقتراع المؤقتة ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على ثلاث نسخ ويوقع جميع صفحاته مع باقي أعضاء الهيئة ، تودع نسخة لدى السفارة وتوضع النسختان الباقيتان مع قوائم الشطب وسائر أوراق الإقتراع في مغلف محتوم بالشمع الأحمر ينقل بالحقيبة الدبلوماسية الى وزارة الداخلية .

**مادة ٦ :** عند ورود كل المغلفات المختومة بالشمع الأحمر من سائر السفارات اللبنانية تسلّم جميعها الى لجنة القيد الخاصة المعيّنة بقرار من وزير الداخلية ، ويجري فضّها بحضور مندوبي المرشحين .